الفصل الأول

النظام الإداري وعلاقته بالمؤسسة الصحفية

المبحث الأول

مدخل النظم والإدارة الصحفية

تتطلب النظرة الشاملة إلى العملية الإدارية في المؤسسات الصحفية كنشاط متكامل، وكمزيج من مجموعة من أوجه النشاط الفرعية المتضمنة فيه والمتفاعلة معا داخله، ضرورة الإفادة من الأساليب والاتجاهات العلمية الحديثة ومن أهمها مدخل النظم الذي يتيح استخدامه توفير الإطار العام لمجموعة من العوامل والعناصر والمتغيرات المؤثرة في النشاط، والربط بينها في تكوين متكامل، كما يتيح الفرصة أيضاً لدراسة مكونات النظام الأساسي بعد تجزئتها إلى نظم فرعية، مما يؤدي إلى تيسير فهم العمليات المتكاملة المتشابكة للنظم الكبيرة .

ويعتبر مدخل النظم أحد المداخل الحديثة في الفكر الإداري ويلاقي بالنسبة لعملية اتخاذ القرارات تطبيقياً على نطاق واسع في العالم .

ويشير تعبير النظام إلى أي مركب يتكون من عدد من الأجزاء المترابطة والمتفاعلة، بحيث يختص كل جزء بوظيفة معينة، مع وجود درجة من التعاون والتكامل بين الأجزاء المختلفة في أدائها لوظائفها ، وبذلك فإن كفاءة النظام ككل وقدرته على البقاء والاستمرار يتوقفان على مدي الترابط بين أجزائه ودرجة نجاح كل جزء في ممارسة وظيفته . [1]

ومن هذا يتضح مدى عمومية وشمولية النظام كمفهوم، وان اتجاه النظم يتمثل في ضرورة الأخذ في الحسبان بجميع المتغيرات والعوامل الأساسية، وعلاقتها المتصلة بالموضوع أو الموقف، والنظرة إلى المشكلة نظرة شمولية وليس من ناحية التخصص الدقيق أو النوعي أو بهدف في حل مشكلة بعض الأجزاء، حيث أن ذلك لن يؤدي بالضرورة إلى حل مشكلات الموقف ككل .

ويتكون كل نظام من عدد من النظم الفرعية داخل النظام الأصلي، حيث يمكن النظر إلى كل جزء من أجزاء النظام الرئيسي باعتباره نظاماً فرعياً .

ولما كانت دراسة كل عنصر من هذه العناصر والنظم الفرعية على حدة لا تؤدي إلى توفير المعلومات المتكاملة عن طبيعة كل عنصر منها نظراً لأن الدراسة تتم بمعزل عن تأثر كل عنصر فرعي بباقي عناصر وأجزاء النظام الأصلي، فإن استخدام مدخل النظم يضفي أبعاداً جديدة في دراسة المشكلة، حيث يتيح إمكانية دراسة كل عنصر بخصائصه وصفاته الجديدة النابعة من اتصاله بباقي أجزاء وعناصر النظام والمترتبة على كونه جزئية من النظام الكامل وبالتالي تزداد درجة وضوح المشكلة، وتتضح الأبعاد المتكاملة لها .

مكونات النظام :

ويتكون النظام من مجموعة من المكونات الأساسية التي تربطها معا علاقات معينة ، ويوضح الشكل التالي هذه المكونات التي تتمثل في : [٢]

- الظروف البيئية المحيطة بالنظام والمحددة لنشاطه .
- مجموعة المدخلات المختلفة إلى النظام .
- مجموعة الخطوات والمراحل الإجرائية التي تستهلك هذه المدخلات في إطار الظروف البيئية المحيطة .
- مجموعة المخرجات التي تمثل نتائج تفاعل المدخلات مع الخطوات الإجرائية .
- عنصر الرقابة أو التحكم في المدخلات والإجراءات والمخرجات .
- عملية ترجيع الأثر والمعلومات عن النتائج التي تفيد في احتمال تعديل المدخلات والإجراءات لترشيد المخرجات .

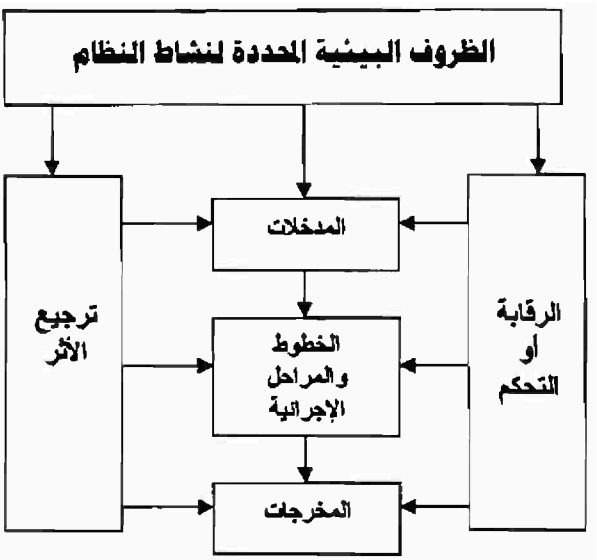

شكل رقم (١)

المكونات الأساسية للنظام

وقد أدى الاستخدام المتزايد لمدخل النظم الاتجاه إلى استخدام مدخل "تحليل النظم" الذي يركز على دراسة المشكلات المركبة للنظام كله بنظمه الفرعية المختلفة، ويسعى من خلال ذلك إلى تحديد مدي كفاءة هذا النظام في تحقيق الأهداف الموضوعة، وإلى الخروج بمجموعة البدائل المختلفة التي يؤدي استخدامها إلى زيادة كفاءة النظام وفعاليته مع الأخذ في الحسبان بمجموعة المتغيرات والعوامل المحيطة، بما يؤدي إلى خلق المزيد من الفهم للبيئة المركبة التي تحيط بسائر النظم سواء بيئة العمل أو البيئة الخارجية .

وهكذا يسعى مدخل تحليل النظم إلى التأكيد على عامل الترابط والتكامل بين أجزاء النظام كعامل أساسي، وعلى النظرة الشمولية الواعية، كما يركز على الكل قبل الجزء، تأسيساً على منطق أن النظام ما هو إلا تجميع لأجزاء تعتمد على بعضها البعض، بحيث يحدد ترابطها وتعاونها مدي بقاء النظام واستمراره، باعتبار أن حياة النظام مرتبطة بعلاقات الأجزاء وتكاملها .

استخدام مدخل النظم في دراسة الإدارة الصحفية :

ولما كان أي نظام متكامل هو عبارة عن مجموعة من العناصر والمتغيرات والنظم الفرعية المتفاعلة معا، فإن مدخل النظم يركز في عملية اتخاذ أي قرار متعلق بالنظام على ضرورة الأخذ في الاعتبار بمدي تداخل عناصر النظام واعتمادها على بعضها البعض، وسلسلة التأثيرات التي يحدثها أي فعل يقوم به أي عنصر من العناصر الفرعية الداخلة في النظام المتكامل والمكونة له .

وبمقارنة الخصائص التي يتميز بها النظام [٣]، وبمجموعة السمات التي تتميز بها المؤسسة الصحفية، يتضح لنا مدى ملائمة مدخل النظم لدراسة العملية الإدارية في المؤسسات الصحفية، وذلك على النحو التالي :

١ – يتميز النظام بأنه عبارة عن تكوين يتصف بوجود تفاعل ديناميكي بين أعضائه أو مكوناته الأصلية، والعملية الإدارية في المؤسسة الصحيفة كنشاط عبارة عن تكوين كبير من عدة أوجه وأنشطة فرعية تتميز بضرورة وجود درجة عالية منن التفاعل الديناميكي بينها ٠

٢ – تتصف أجزاء النظام بتفاعلها مع البيئة، والمؤسسة الصحفية لابد أن تتفاعل مع البيئات المتعددة التي تعمل في إطارها مثل بيئة العمل، والبيئة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وينعكس هذا التفاعل في أشكال وأنماط ذات تأثير وتأثير بالعوامل البيئة المختلفة ٠

٣ – يمثل النمو صفة أساسية من الصفات السلوكية لأجزاء النظام، وهو ما يمكن تطبيقه على مكونات نشاط المؤسسة الصحفية التي يجب أن تتصف بالنمو، سواء من حيث مجموعة العمليات المتنوعة التي ينطوي عليها، أو من حيث نشاط أطراف العملية الإعلامية والاتصالية ٠

٤ – تحتل الاتصالات وتبادل المعلومات بين مفردات النظام أهمية خاصة، وهو ما ينطبق على النشاط الإعلامي والاتصالي للمؤسسة الصحفية من حيث ضرورة وجود نظم اتصالات فعالة بين عناصر وأطراف العملية الإعلامية ٠

٥ – كما يتميز النظام بقدرته على الإحساس بالتغيرات في تكوينه الداخلي أو في البيئة المحيطة به، وهو ما ينسحب على النشاط الإعلامي للمؤسسة الصحفية، وتمثل دراسات رجع الصدى وترجيع الأثر الإعلامي أحد الجوانب الهامة التي تؤكد على تفاعل الإعلام مع البيئة الاجتماعية والسياسية والثقافية والفكرية من خلال التعرف المستمر على تأثيرات الإعلام ودوره في تحقيق الأهداف وتعديل الخطط والسياسات الإعلامية بما يؤدي إلى زيادة فعالية النشاط الإعلامي ورفع كفاءته ٠

المبحث الثاني

مفهوم النظام الإداري

يقصد بالنظام الإداري ذلك الكيان المتكامل الذي يمثل الإطار العام للعمل الإداري في مجتمع ما ، والنظام الإداري Administrative System يمثل تركيبا معقدا يتكون من أجزاء متعاونة ومتفاعلة بحيث تتحدد الكفاءة الكلية للنظام في ضوء التفاعلات بين أجزاءه وتختلف باختلاف مستويات الكفاءة لكل منها . [1]

أما ريتشارد جونسون ورفاقه فيعرفون النظام بقولهم : [5]

"أنه لنسق من العناصر التي صممت لتحقق أهدافا محدودة وفقاً لخطة"

وبالنظر إلى هذا التعريف نجد أنه يحتوي على العناصر التالية:

أولاً : أن هناك هدفاً أو غاية يرمي النظام إلى تحقيقها .

ثانياً: هناك تصميم – وفي بعض الأحيان بناء – للعناصر مرتبة على نسق خاص .

ثالثاً: هناك مدخلات في المعلومات، الطاقة، والمواد المخصصة وفقاً لخطة العمل التي تتيح لنا إلى المخرجات .

وهكذا فإن المدخلات للموارد المخطط لها للمعلومات، والطاقة والمواد يحولها الإنسان والآلة لإنتاج مخرجات من المنتجات، أو الخدمات والأفكار وإذا كان النظام فعالا فإن المخرجات تحقق أهداف النظام .

ويمثل الشكل التالي "نموذج المدخلات والمخرجات في نظام أساسي": [6]

شكل رقم (٢)

عناصر النظام الإداري في المؤسسات الصحفية

يتكون النظام الإداري أساسا من عدة عناصر ، هي : [٧]

١ – فلسفة النظام Philosuphy

٢ – هيكل النظام Structure

٣ – النظم والقواعد Systems and Rules

٤ – الإجراءات والعمليات Pracedures

٥ – الأفراد Personnel

٦ – المستوى الفني للنظام Technalogy

أولاً: فلسفة النظام

وتشير إلى تلك المجموعة من المفاهيم والأفكار والمعتقدات الأساسية التي تحكم النظام الإداري كله وتحدد مساراته وتوجه العمل الإداري ويتكون أي نظام من عناصر ثلاث أساسية هي :

- المدخلات Inputs
- العمليات Process
- المخرجات Outputs

ويوجد لكل نظام مجموعة من النظم الفرعية التي تتكون من الإجراءات، وهي تستخدم لتوجيه وإرشاد العاملين والمديرين في أثناء

عملهم وتساعدهم في بذل الجهد المطلوب في العمل، أي تقوم بعملية ترشيد للجهد [٨] .

في ضوء ما سبق، يمكن القول أن الفلسفة الإدارية تستمد عناصرها من النظم الاجتماعية والاقتصادية السائدة في المجتمع، بالإضافة إلى أنها تعكس درجة التقديم أو التخلف الاقتصادي والثقافي، وفي قليل من الحالات تتبلور هذه الفلسفة الإدارية في نصوص مكتوبة أو وثائق متكاملة، ولكنها في أغلب الأحيان تكون غير مدونة، وتمثل نوعا من العرف والتقاليد الإدارية أكثر منها دستوراً ثانياً ومحدداً، فنجد أن السياسة التحريرية للصحف تكون معروفة ضمنا لدي أفراد الجهاز التحريري فيلتزمون بها .

ثانياً : هيكل النظام

يشير هيكل النظام إلى البناء التنظيمي العام وأسلوب تقسيمه قطاعيا ومستويات تقسيمه رأسياً، وفي هذا الصدد يشير الدكتور محمد سيد محمد إلى أن الهيكل التنظيمي للمؤسسة الصحفية هو الكيان المتكامل الذي يتكون من أجزاء وعناصر متداخلة تقوم بينها علاقات تبادلية بغيبة إنجاز النشاط وتأدية الوظائف التي تحقق في النهاية إنتاج المؤسسة وعملها وهدفها .[٩]

ويعتبر الهيكل الهرمي الوظيفي من أكثر الأنماط الشائعة التي يناسب الهيكل التنظيمي في المؤسسات الصحفية، حيث يعطي حرية العمل داخل الإدارات والأقسام المختلفة، مع الرقابة عليها، حيث يرأس الأقسام رؤساء تنفيذيون مسئولون مباشرة أمام الإدارة، وفي نفس الوقت يملكون المسئولية والسلطة الكاملة داخل المجموعة التي يرأسها كل منهم .

ومما لا شك فيه أن هناك عوامل مؤثرة في اختيار الهيكل التنظيمي للمؤسسة الصحفية يختلف من مجتمع إلى آخر، ومن صحيفة إلى أخرى،

وتختار كل صحيفة الهيكل التنظيمي لها بما يتفق وطبيعتها وظروفها الخاصة، فشكل التنظيم الذي يصلح لجريدة يومية قد لا يصلح لمجلة أسبوعية، بل أن الشكل نفسه يختلف من جريدة يومية صباحية إلى جريدة يومية مسائية، أو من مجلة أسبوعية عامة إلى مجلة أسبوعية متخصصة، وينطبق الكلام نفسه على الصحف الحزبية أو الإقليمية أو المستغلة، وأحيانا ما تكون هناك إدارات رئيسية موجودة في المؤسسات الصحيفة الكبرى – وخاصة القومية – ولا توجد لها إدارات مناظرة في مؤسسات صحفية أخرى، مثل إدارة المطابع وإدارة التوزيع.

فعلى سبيل المثال، فإن الإدارات الرئيسية في المؤسسات الصحفية القومية غالبا ما تشمل : (١٠)

١ – إدارة التحرير.

٢ – إدارة الإعلانات .

٣ – إدارة المطابع .

٤ – إدارة التوزيع .

بالإضافة إلى إدارات مساعدة أخرى مثل :

١ – إدارة الشئون الإدارية .

٢ – الإدارة المالية .

٣ – المخازن والمشتريات .

٤ – الإحصاء والمتابعة .

٥ – إدارة شئون العاملين .

الهيكل التنظيمي لمؤسسة دار الهلال

إذا حاولنا تطبيق الهيكل التنظيمي للمؤسسات الصحيفة، على إحدى هذه المؤسسات، ولتكن مؤسسة دار الهلال، وهي مؤسسة صحيفة متخصصة في إصدار المجلات ما بين أسبوعية وشهرية، وعامة ومتخصصة، حيث ينقسم هيكلها التنظيمي إلى قطاعين رئيسين هما إدارة التحرير والإدارة العامة حيث تضم إدارة التحرير منصب مدير لإدارة التحرير ووكيل لإدارة التحرير وهذه الإدارة تنفرد بهما مؤسسة دار الهلال دون غيرها ويتبع رئيس مجلس إدارة المؤسسة مباشرة، وتتولى هذه الإدارة مهمة التنسيق والإشراف من حيث النواحي التحريرية والإدارية والمالية الخاصة بكل المجالات التي تصدرها الدار، وتنحصر مهمة هذه الإدارة في النقاط التالية : (١١)

١ – مراجعة الكشوف الخاصة بمكافآت نشاط التحرير الصحفي للمحررين ، وإغمادها وصرف المبالغ المستحقة لكل مجلة .

٢ – متابعة الحركة اليومية في المؤسسة وخاصة حركة المطبعة وكميات الطبع وكل ما يتعلق بخطوات طرح المجلات في السوق .

٣ – متابعة المشاكل كل الفنية الخاصة بإخراج المجلات، وذلك من حيث تحديد موعد المونتاج لكل مجلة، والعمل على منع حدوث تضارب في مواعيد طبع المجلات نتيجة للأحداث المفاجئة .

٤ – تحديد الميزانية التي تعتمدها المؤسسة لكل مجلة من حيث المصروفات التي تحتاجها في أعمالها التحريرية، وذلك على أساس أهمية وضع المجلة بالنسبة للمؤسسة من خلال عدة اعتبارات أهمها :

أ – المكانة الصحفية .

ب – إيراد توزيعها .

ج – إيراد إعلاناتها .

د – عدد العاملين فيها .

أما الإدارة العامة فتضم إدارة الإعلانات والمسئول عنها بدرجة مدير عام لقطاع الإعلانات وهو في نفس الوقت عضو بمجلس الإدارة أما باقي الإدارات فلها مدير إدارة وهي: إدارة المطابع، وإدارة التوزيع، والأقسام الفنية، وشئون العاملين، والإدارة المالية، والإدارة التجارية، وإدارة المشتريات، وإدارة المخازن، وهذه الإدارات تتبع المدير العام للمؤسسة، وهو في نفس الوقت يتبع رئيس مجلس إدارة المؤسسة وتقوم سكرتير المدير العام برئاسة قسم استيراد المواد الخام للمؤسسة، ويوضح الشكل رقم (٣) الهيكل التنظيمي لمؤسسة دار الهلال :

شكل رقم (٣) الهيكل التنظيمي لمؤسسة دار الهلال

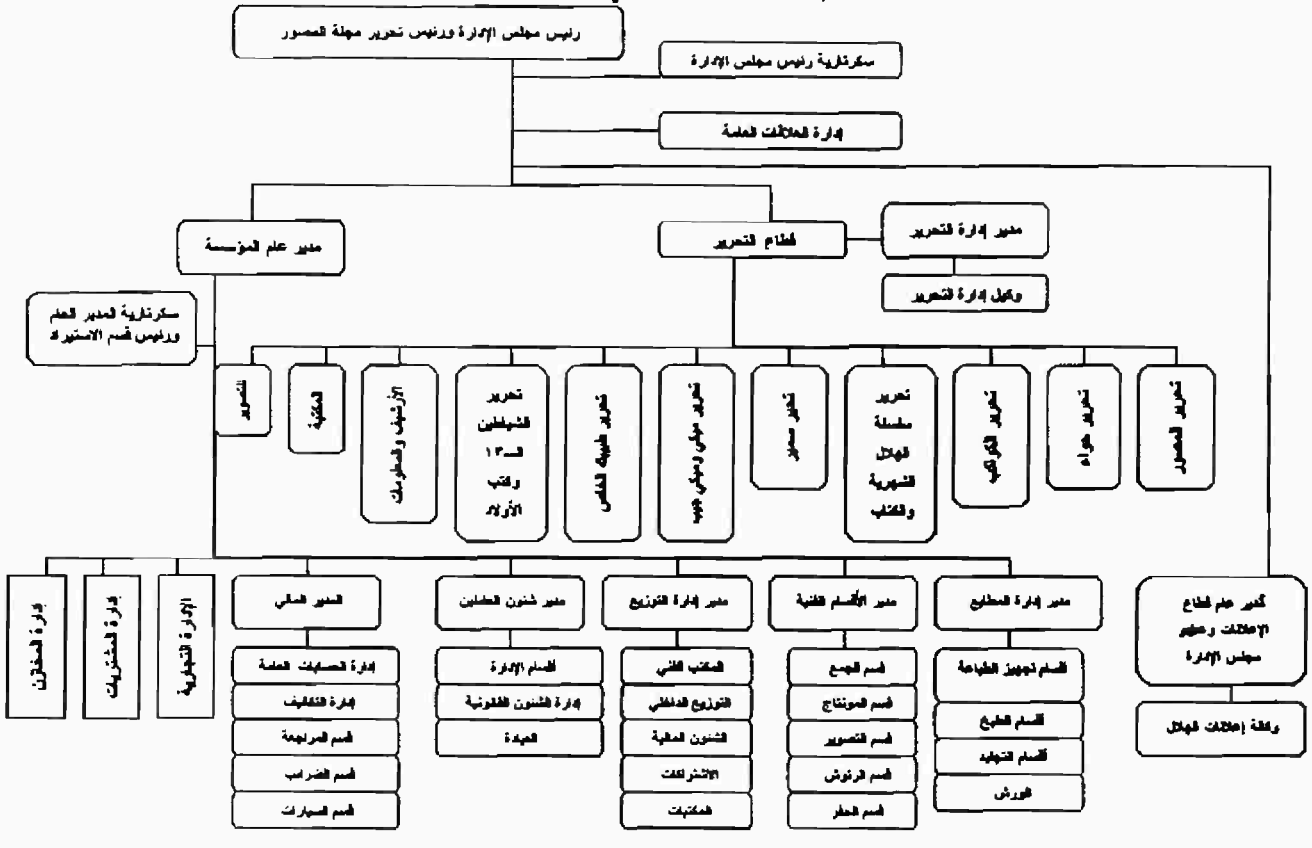

الهيكل التنظيمي لمؤسسة روزاليوسف

تعتبر مؤسسة روزاليوسف أيضا من المؤسسات الصحفية المتخصصة في إصدار مجلات أسبوعية، ويتميز هيكلها التنظيمي بما يلي:[١٢]

وهو أن الهيكل التنظيمي للمؤسسة يضم قطاعين أساسين هما قطاع التحرير ويتبع رئيس مجلس إدارة المؤسسة، والذي هو في نفس الوقت رئيسا لتحرير مجلة روزاليوسف ويضم قطاع التحرير إدارة تحرير روزاليوسف، وإدارة تحرير مجلة صباح الخير، وإدارة تحرير الكتاب الذهبي الذي يصدر شهريا .

أما قطاع الإدارة العامة فيتولى الإشراف عليه مدير عام المؤسسة وهو في نفس الوقت يتبع رئيس مجلس إدارة المؤسسة ويتولى الإشراف على الإدارات والأقسام التالية :

١ – إدارة الإعلانات .

٢ – إدارة المطابع، وتتضمن أقسام التجهيز الفني والمونتاج، الجمع التصويري، والتجليد، والطبع، والتجارة، والقصي، والصيانة الميكانيكية، والكهرباء ، والخراطة .

٣ – إدارة التوزيع.

٤ – إدارة الاستيراد.

٥ – إدارة المشتريات .

٦ – إدارة الشئون التجارية، وتتضمن أقسام التصدير التجاري، والمقايسات، والتسويق التجاري .

٧ – إدارة الشئون القانونية .

٨ – إدارة الشئون الإدارية، وتتضمن أقسام، العيادة الطبية، والأمن والخدمات، وشئون الأفراد .

٩ – المكتبة .

١٠ – وحدة النقل.

١١ – الشئون المالية ، وتتضمن إدارات : الحسابات المالية والميزانية إدارة حسابات المطابع والمخازن، وإدارة حسابات الإعلانات، وقسم الخزينة وقسم التحصيل التجاري، وقسم تحصيل الإعلانات .

١٢ – إدارة المراجعة قبل الصرف .

١٣ – إدارة المراجعة بعد الصرف .

ويوضح الشكل رقم (٤) الهيكل التنظيمي لمؤسسة روز اليوسف على النحو التالي :

شكل رقم (٤) الهيكل التنظيمي لمؤسسة دار التحرير

ثالثا: النظم والقواعد

حيث تشير هذه الجزئية إلى مجموعة القوانين واللوائح والتعليمات التي تتخذ أساسا في الاختيار والمفاضلة، حين اتخاذ القرارات، وتمثل تلك القوانين واللوائح المعايير التي يجب أن يتبعها الإداري في مجال الإدارة الصحيفة .

وسوف نستعرض من خلال هذه الجزئية على سمات النظام الصحفي في مصر، على النحو التالي :

سمات النظام الصحفي المصري

تتحدد سماد النظام الصحفي في جمهورية مصر العربية من خلال التعرف على الخريطة الصحفية في مصر والتي تتميز بما يلي:

الصحف القومية

لعبت السلطة السياسية في مصر منذ عام ١٩٥٢ الدور الأساسي في توجيه حركة الصحف سواء من حيث إصدارها أو إغلاقها أو دفعها إلى التوقف عن الصدور في عام ١٩٩١، حيث بلغ عدد الصحف التي تصدر بانتظام في مصر ٢٣٨، بالإضافة إلى ٢٠٥ صحيفة وافق المجلس الأعلى للصحافة على إصدارها، وبذلك فقد بلغ عدد الصحف المرخص لها بالصدور في مصر حينئذ حوالي ٤٤٣ صحيفة عامة وحزبية وعلمية ومحلية. (١٣) بيد أن الفاعلية الحقيقية في الميدان الصحفي المصري تكاد تكون حكراً على خمس مؤسسات صحفية كبرى تمتلكها الدولة، وتباشر السلطة السياسية حقوق الملكية مباشرة كاملة على هذه المؤسسات من خلال مجلس الشورى والمجلس الأعلى للصحافة، وهذه المؤسسات هي: مؤسسة الأهرام، مؤسسة أخبار اليوم، مؤسسة دار التحرير، مؤسسة دار الهلال، مؤسسة

روزاليوسف، وتشير إحدى الدارسات [١٤] إلى أن هناك ثمن تفاوت كبير في المكانة والفاعلية والقوة الاقتصادية في الميدان الصحفي بين المؤسسات الثلاثة التي تصدر صحفاً يومية وتلك التي لا تملك صحفاً يومية والتي تعاني من صعوبات اقتصادية كبيرة، كما أن هناك تفاوتاً كبيراً في المكانة والفاعلية والقوة الاقتصادية بين مؤسسة الأهرام وبين بقية المؤسسات الصحفية العاملة في مصر إذ تأتي الأهرام من الناحية الاقتصادية في المرتبة الأولى ، تليها بفارق كبير مؤسسة أخبار اليوم، في حين تعتمد بقية المؤسسات الصحفية على الدعم الحكومي في مواجهة الصعوبات الاقتصادية الكبيرة التي تواجهها، كما تستحوذ مؤسستا الأهرام وأخبار اليوم على ٣٣,٦% من مجموع الصحفيين العاملين في مصر طبقاً لأرقام ١٩٩٠ .

الصحف الحزبية :

في ظل سيطرة المؤسسات الصحفية الخمسة التي تمتلكها الدولة على الميدان الصحفي في مصر بلغ عدد تراخيص الإصدار الممنوحة للصحف الحزبية ٤٥ ترخيصاً من بينها ٢٤ صحيفة حزبية محلية ، وتصدر الأحزاب السياسية عدداً من الصحف أهمها صحيفة الوفد اليومية التي يصدرها حزب الوفد الجديد، وصحيفة الشعب التي كانت تصدر مرتين في الأسبوع – قبل توقفها – عن حزب العمل الاشتراكي، وصحيفة الأهلي الأسبوعية التي يصدرها حزب التجمع الوطني التقدمي الوحدي .

وعلى الرغم من الكثرة النسبية للصحف التي تصدر عن الأحزاب إلا أنها تعاني من مشكلات اقتصادية شديدة وتواجه صعوبات سياسية وإدارية في ممارسة العمل الصحفي، وهي مشكلات وصعوبات تحد إلى درجة كبيرة من قدرتها على التحول إلى الإصدار اليومي باستثناء صحيفة

الوفد التي تمكنت من البدء في الإصدار اليومي إلا في عام ١٩٩٤، كما تحد هذه المشكلات من قدرة الصحف الحزبية على خوض منافسة متكافئة مع صحف المؤسسات المملوكة للدولة والتي تمنح ولاءها للسلطة السياسية وتحظى بدعم هذه السلطة كما تحتفظ بوضعها شبه الاحتكاري في ميدان العمل الصحفي المصري.

الصحف المحلية :

تمثل الصحف المحلية المكون الثالث للخريطة الصحفية المصرية وهي صحف ضعيفة في مجملها إلى الحد الذي يمكن معه القول إنه ليس في مصر صحافة محلية بمفهوم المعنى لأن الصحافة المحلية الموجودة حالياً لا يمكن لقارئها أن يستغني بها عن الصحافة القومية حيث أنها أقرب إلى نشرة من نشرات الشئون العامة أو العلاقات العامة منها إلى الصحيفة، وأقرب إلى الدعاية منها إلى الإعلام، وإمكاناتها البشرية والفنية والمالية ضعيفة، وتوزيعها محدود . (١٥)

ولذلك تعد الصحف المحلية التي تخضع في الوقت نفسه لجهاز الدولة الإداري مكوناً يكاد يكون بلا فاعلية على الخريطة الصحفية المصري.

علاقة الصحافة بالسلطة السياسية :

لا أحد يستطيع أن ينكر أن هامش حرية الصحافة في مصر يزداد خلال السنوات الأخير من حيث إصدار صحف جديدة سواء كانت حزبية أو خاصة ، وحرية الممارسة الصحفية في هذه الصحف، هذا بالإضافة إلى أن القضاء هو الفيصل في الخلاف بين السلطة أو الأفراد وبين الصحافة، ويشير الدكتور عصام فرج إلى أن التساؤل حول علاقة ملكية الصحف بحريتها لا يصل بنا إلى نتيجة إيجابية . (١٦)

فالصحف ذات الملكية الخاصة لا تمثل مؤشر نحو حرية الصحافة، ما لم يرتبط ذلك بحرية المجتمع وديمقراطية، فنجد أن الصحف ذات الملكية الخاصة في مصر أخذت منحنى البحث عن دفع التوزيع دون رفع مستوى الأداء الصحفي، بل من خلال الإثارة والعناوين الصحفية الجذابة في ظاهرة دون أن يكون لها علاقة بالمضمون الصحفي بالجريدة مع استغلال حوادث عابرة لا تمثل ظاهرة في المجتمع والتركيز عليها وإبرازها ورفع أرقام التوزيع على أساس ذلك .

وسوف نتناول هنا، علاقة الصحافة بالسلطة السياسية من خلال النقاط التالية :

أولاً : علاقة الصحف بوزارة الإعلام

يشير الدكتور جمال العطيفي، إلى أن علاقة وزارة الإعلام بالصحافة في مصر نشأت في الستينيات، والسبعينيات من القرن العشرين باعتبار أن وزير الإعلام في ذلك الوقت مسئولا عن الإعلام في التنظيم السياسي وهو الاتحاد الاشتراكي العربي في هذه الفترة والذي كان هو المالك للصحف. [١٧] إلا أنه مع عودة التعددية الحزبية في مصر في منتصف السبعينات ونشأة المجلس الأعلى للصحافة عام ١٩٨١، لم يعد ثمة علاقة بين الصحافة ووزير الإعلام الذي يتبعه جهازين :

أ- اتحاد الإذاعة والتليفزيون .

ب-الهيئة العامة للاستعلامات .

وبصدور القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة تم إعادة صياغة بعض المواد في قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بما يكفل معالجة النصوص عن علاقة الاتحاد الاشتراكي ووزير الإعلام

بالنقابة مثل إعادة تشكيل هيئة تأديب الصحفيين – مادة ٣٧ بقانون تنظيم الصحافة – وتلقي قرارات لجنة القيد بالنقابة كأحد اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة في المادة ٧٠ من ذلك القانون .

إلا أنه لازال هناك علاقة في أمرين مباشرين :

الأول: الرقابة على الصحف الأجنبية الواردة من خارج البلاد لتوزيعها طبقاً للمرسوم رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات في المادتين ٩، ١٠ منه ، والتي انتقلت السلطة منها إلى مجلس الوزراء ثم وزير الإعلام بالقرار الجمهوري رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٨٣، حيث تنوع إدارة المطبوعات بالهيئة العامة للاستعلامات متابعة مراقبة هذه الصحف يومياً قبل طرحها بالأسواق .

الثانية: لجنة شراء الورق بوزارة الإعلام والتي لازالت تمارس عملها رغم أن القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة ثم القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، فقد حددا أن من اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة تحديد حصص الورق لدور الصحف إلا أنه عملياً لم يتم أعمال هذا الاختصاص وظل ضمن عمل وزارة الإعلام.

وكانت هذه اللجنة قد شكلت من ممثلي المؤسسات الصحفية عام ١٩٦٣ لتنظيم استيراد ما تحتاج إليه هذه المؤسسات من ورق صحف بناء على إتفاق مع وزير الإرشاد القومي وقتئذ وتحت إشرافه تسهيلاً لعلاقة هذه المؤسسات بوزارة الاقتصاد في كل ما يتعلق باستيراد ورق الصحف، وأصبحت مهام اللجنة تقتصر حالياً على طرح المناقصات لشراء الورق. [١٨]

وهناك علاقة أخرى بين الصحافة والهيئة العامة للاستعلامات حيث تتولى إدارة الإعلانات بالهيئة مطابقة إعلانات الحكومة والقطاع العام بين

الفاتورة الصادرة عن المؤسسة الصحفية أو الصحيفة وبين قائمة الأسعار المحددة من خلال لجنة الإعلانات بالمجلس الأعلى للصحافة تمهيداً لصرف قيمة الإعلان بعد المطابقة من خلال الجهة المعلنة بعد النشر.

وكانت وزارة الإعلام تتولى أيضا من قبل :

١- تحديد أسعار الإعلانات للصحف وآل هذا الاختصاص إلى المجلس الأعلى للصحافة ويمارسه بالفعل منذ عام ١٩٨١ .

٢- توزيع الصحف خارج مصر حيث كانت الشركة القومية للتوزيع تابعة للوزارة ثم أصبحت منذ عام ١٩٨٠ إحدى المؤسسات الصحفية القومية التي تملها الدولة ملكية خاصة ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى .

٣- كما كانت أيضا وكالة أنباء الشرق الأوسط تابعة لوزارة الإعلام حتى اعتبارها مؤسسة صحفية قومية مثل الشركة القومية للتوزيع عام ١٩٨٠ . [١٩]

ثانياً: علاقة المؤسسات الصحفية بمجلس الشورى

يعتبر مجلس الشورى هو المالك بالنيابة عن الدولة للمؤسسات الصحفية والقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ ثم القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ هو الذي حدد أن رئيس المجلس الأعلى للصحافة هو رئيس مجلس الشورى، ويمارس مجلس الشورى حقوق الملكية على المؤسسات الصحفية من خلال:

١- تعيين رؤساء مجالس إدارة، ورؤساء وتحرير صحف هذه المؤسسات والمد لهم بعد سن الستين .

٢-تعيين الأعضاء المعينين لمجلس الإدارة وعددهم ستة أعضاء بكل مؤسسة .

٣-تعيين الأعضاء المعينين بالجمعيات العمومية لهذه المؤسسات وعددهم عشرين عضوا بكل مؤسسة.

٤-تعيين عدد من الشخصيات العامة المهتمة بشئون الصحافة والممثلة لشتى اتجاهات الرأي العام بالمجلس الأعلى للصحافة على ألا يزيد عددهم عن الأعضاء المختارين بحكم مناصبهم لهذا المجلس طبقاً للمادة ٦٨ قانون تنظيم الصحافة.

٥-اختيار اثنان من المشتغلين بالقانون واثنان من أساتذة الصحافة بالجامعات المصرية ضمن أعضاء المجلس الأعلى للصحافة .

٦-مناقشة الأوضاع الاقتصادية لهذه المؤسسات والتقارير الدورية للجهاز المركزي للمحاسبات عن سجلات ومستندات المؤسسات الصحفية القومية ضمن اختصاصات لجنة الشئون الاقتصادية بمجلس الشورى .

٧-دعم بعض المؤسسات الصحفية القومية غير القادرة على مواجهة بعض الأعباء المالية .

٨-جواز إنشاء مؤسسات صحفية قومية جديدة بقرار من مجلس الشورى بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للصحافة.

ثالثاً: علاقة المؤسسات الصحفية بالمجلس الأعلى للصحافة

يعتبر المجلس الأعلى للصحافة طبقاً للمادة تنظيم الصحافة هو هيئة مستقلة قائمة بذاتها يكون مقرها مدينة القاهرة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتقوم على شئون الصحافة بما يحقق حريتها واستقلالها وقيامها

بممارسة سلطاتها في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وبما يكفل الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وبما يؤكد فعاليتها في ضمان وبما يكفل الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وبما يؤكد فعاليتها في ضمان حق المواطنين في الحد منه من خلال الأخبار الصحيحة والآراء والتعليقات الموضوعية.

وتتحدد علاقة المجلس مع المؤسسات الصحفية من خلال:

- الاجتماعات الدورية للمجلس الذي يضم رؤساء مجالس إدارة المؤسسات الصحفية القومية ورؤساء تحرير ممثلين لها بما تتضمنه هذه الاجتماعات من مناقشات وحوارات حول قضايا الصحافة ومشاكلها وما يصدره المجلس من قرارات حولها.
- دعم المؤسسات الصحفية القومية غير القادرة على مواجهة بعض الأعباء المالية مثل مكافآت نهاية الخدمة للعاملين والعلاوات الاجتماعية الشهرية والدعم لمواجهة بعض الأوضاع الاقتصادية.
- تلقي تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات عن أداء هذه المؤسسات ومناقشاتها في لجنة الشئون المالية والإدارية والاقتصادية التي تعد تقريراً لعرضها على المجلس.
- تحديد أسعار الصحف والمجلات وإن كان عملياً اقتصر دور المجلس في هذا الاختصاص في تحديد أسعار الصحف اليومية القومية.
- تحديد أسعار الإعلانات للحكومات والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال سنوياً من خلال لجنة الإعلانات بالأمانة العامة للمجلس دون أن يمارس المجلس اختصاصه في تحديد مساحات هذه الإعلانات بما لا يخل بحق القارئ في المساحة التحريرية وفقاً

للعرف الدولي، طبقاً للفقرة الثامنة من المادة ٧٠ من قانون تنظيم الصحافة.

- إصدار تقارير عن الممارسة المهنية عن الصحافة المصرية بما يكفل إبراز مدى التزامها بآداب المهنة وميثاق الشرف الصحفي.
- النظر في شكاوى الأفراد ضد الصحف أو الصحفيين ويجوز إحالتها إلى نقابة الصحفيين التي لها وحدها حق تأديب الصحفيين طبقاً للمادتين ٣٤ ، ٣٩ من قانون تنظيم الصحافة .
- تحديد نسبة مئوية سنوياً من حصيلة الإعلانات في الصحف والمؤسسات الصحفية لصالح صندوقي المعاشات والإعلانات بنقابة الصحفيين والنقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام وإن كان هذا الاختصاص وهو مستحدث في قانون تنظيم الصحافة لم يمارسه المجلس حتى عام ١٩٩٩ .
- الإذن على إصدار صحف جديدة.
- الموافقة على انتقال الصحفيين من مؤسسة صحفية إلى أخرى بموافقته وموافقة المؤسسين معا.
- إصدار القرارات والقواعد المنظمة لإدارة المؤسسات الصحفية القومية وإعداد الموازنة السنوية وكيفية توزيع الأرباح وهو نص لم يعمل بعد.
- الموافقة على تأسيس شركات للمؤسسات الصحفية القومية لمباشرة نشاطات الإعلان والنشر والطباعة والتوزيع ووضع القواعد المنظمة لذلك والتي أعدها المجلس بالفعل في إبريل عام ١٩٩٢ .

- الموافقة على توصيات مجالس الإدارة للمؤسسات الصحفية القومية بالمد للعاملين بها – عدا رؤساء مجالس الإدارة ورؤساء التحرير بعد سن الستين وحتى الخامسة والستين .
- وضع القواعد المنظمة لانتخابات مجالس الإدارة والجمعيات العمومية لهذه المؤسسات ومباشرة الأشراف عليها وهو نص استحدثه قانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة بعد أن كان مجلس الشورى هو الذي يمارس هذا الاختصاص في ظل قانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة.
- دراسة شكاوى الصحفيين بشأن مؤسساتهم.
- دراسة شكاوى الصحفيين عن ممارستهم لعملهم مع الهيئات والجهات المختلفة.
- تلقي طلبات الرد والتصحيح من المواطنين وإخطار الصحف بها ومتابعة ذلك من خلال لجنة استحدثت بالمجلس في قانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة وهي لجنة الشكاوى وطلبات الرد والتصحيح .
- وضع قواعد تلقي الإعانات الحكومية للصحف.
- اختيار عضو من المجلس سنوياً من أعضائه من الصحفيين لعضوية هيئة التأديب الابتدائية بنقابة الصحفيين .
- وضع لائحة نموذجية للشئون المالية والإدارية والاقتصادية للمؤسسات الصحفية كحد أدنى لهذه المؤسسات.
- تلقي قرارات المؤسسات الصحفية وجواز الاعتراض عليها.
- تحديد الحد الأدنى للأجور للعاملين بالمؤسسات الصحفية .

- تلقي استقالات الصحفيين من المناصب القيادية في المؤسسة الصحفية .
- دراسة الهياكل المالية والاقتصادية للمؤسسات الصحفية القومية.
- إنشاء صندوق لدعم الصحف ووضع لائحة منظمة له.

اختصاصات الجمعيات العمومية للمؤسسات الصحفية القومية.

حددت المادة ٦٣ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم الصحافة اختصاصات الجمعيات العمومية على النحو التالي :

١- إقرار الموازنة التقديرية والحساب الختامي.

٢- تعيين واعتماد مراقبي الحسابات.

٣- إقرار السياسة الاقتصادية والمالية للمؤسسة والنظر في المشروعات الجديدة أو تصفية مشروعات قائمة ويتم ذلك من خلال التقرير السنوي الذي يقدمه مجلس الإدارة.

٤- إقرار اللوائح الخاصة بالأجور أو غيرها التي يضعها مجلس الإدارة بشرط الالتزام بالحد الأدنى للأجور التي يضعها المجلس الأعلى للصحافة .

٥- مناقشة تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات.

٦- النظر فيما يعرضه مجلس الإدارة من أمور.

٧- رفع الاقتراح بحل مجلس الإدارة في حالة إخلاله بواجباته إلى المجلس الأعلى للصحافة .

وإذا كانت الميزانية التقديرية تعني الخطط المتوقعة للمؤسسات فأن الجمعيات العمومية اعتادت أن يعرض عليها القوائم المالية للمؤسسات ، وتنص اللائحة التنفيذية للقانون في المادة ٤٤ أن تنعقد الجمعية العمومية

للمؤسسة مرة كل عام إجماعًا عادياً ورغم أن الاختصاصات الخاصة بهذه الجمعيات العمومية تمثل رؤية واضحة لكون الجمعية العمومية هي التي تتولى أعلى السلطات والمسئوليات في إدارة هذه المؤسسات إلا أن الممارسة العملية تتراوح ما بين : [٢٠]

١- جمعيات عمومية تنعقد وتمارس دورها بفعالية في إطار من الديمقراطية .

٢- جمعيات عمومية تنعقد على نحو صوري لم تستغرق ثوان في إحدى المرات في الثمانينيات .

٣- جمعيات عمومية لا تنعقد على الإطلاق .

كما أن اللائحة التنفيذية لم تنظم إخطار مالك هذه الصحف وهو مجلس الشورى بمحضر وقرارات الجمعية العمومية، مما يبرز أن النصوص الجيدة لا تكفي في حد ذاتها لإدارة مؤسسة صحفية بل أن الممارسة الفعلية هي المحك الأساسي لجدوى هذه النصوص .

اختصاصات مجالس إدارة المؤسسات الصحفية القومية:

لم ينص القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة على اختصاصات مجلس إدارة هذه المؤسسات بل جاءت بالمادة ٥٠ من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

١- وضع السياسة العامة للمؤسسة .

٢- إدارة أموال المؤسسة ووضع خطتها الاستثمارية .

٣- اتخاذ القرارات والإجراءات وإصدار اللوائح الخاصة بشئون العمل والعاملين بالمؤسسة وإبلاغها للمجلس الأعلى للصحافة، وكذلك إبلاغه بمشروع موازنة المؤسسة وحساباتها الختامية .

٤- النظر فيما يعرضه رئيس مجلس الإدارة ومجالس التحرير والجمعية العمومية وما يطلبه المجلس الأعلى للصحافة لإبداء الرأي فيه.

٥- متابعة نشاط المؤسسة بصورة دورية .

وليست مجالس الإدارة في الممارسة العملية بأحسن حال من الجمعيات العمومية فهناك أيضا مجالس إدارة تمارس عملها بفعالية وأخرى لا تنعقد على الإطلاق.

الإطار القانوني للصحافة المصرية

ينص الدستور المصري لعام ١٩٧١ في مادته رقم ٤٧ على أن حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني وأفراد المشرع مادة خاصة رقم ٤٨ للنص على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقاً للقانون، كما تم إدخال ثلاث مواد جديدة وفقاً لتعديل الدستور في مايو ١٩٨٠ ، هي المواد أرقام ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ وتنص جميعها على حرية الصحافة في الاتجاه نفسه . [٢١]

ورغم كفالة الدستور لحرية الرأي ولحرية الصحافة ، إلا أنه يضع لهذه الحرية حدين أساسية :

الأول: أنه يحيل هذه الكفالة إلى القانون، على خلاف الدستور الأمريكي الذي ينص في تعديله الأول على عدم جواز سن أي قانون يحد من حرية الصحافة، ومن تم فإن المشرع يقر ضمناً بدستورية مواد القوانين المختلفة التي تحد من حرية الصحافة .

أما الحد الثاني فيتمثل في إجازة فرض الرقابة على الصحف في حالة إعلان الطوارئ وهي وإن كانت رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، إلا أن تعبير السلامة العامة يتسع بصورة تكاد وتشمل كل الأمور لأنه ليس هناك حدود للسلامة ولا حدود للعامة، وتزداد فعالية هذا الحد في ضوء حقيقة أن حالة الطوارئ هي الحالة السائدة في مصر منذ عام ١٩٦٧ حتى الآن باستثناء فترة قصيرة في نهاية حكم الرئيس السادات، وحيث يجيز قانون الطوارئ فرصة الرقابة على الصحف وضبطها ومصادرتها وإغلاقها ويفرض قيوداً على حرية الاجتماع، ويجيز القبض على الأشخاص لمجرد الاشتباه وتنشأ في ظله محاكم أمن الدولة العليا والمحاكم العسكرية التي تحاكم المدنيين ولا يجوز الطعن في أحكامها . (٢٢)

ويكتسب القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة أهمية كبيرة في تحديد أبعاد الإطار القانوني للصحافة المصرية، ويمكن تحديد أهم النقاط التي تطال حرية الصحافة وفقاً لهذا القانون على النحو التالي:

١- أقر القانون سيطرة السلطة السياسية على المؤسسات الصحفية الكبرى التي تكاد تحتكر العمل الصحفي في مصر، إذ نص على أن هذه المؤسسات مملوكة للدولة ، ويباشر حقوق الملكية عليها مجلس الشورى الذي يعين رئيس الجمهورية ثلثي أعضائه . (٢٣)

٢- أعطى القانون سلطات تنفيذية واسعة للمجلس الأعلى للصحافة وهو مجلس يصدر رئيس الجمهورية قرار تشكيلة على نحو يحدده القانون ويضمن السيطرة للسلطة التنفيذية .

٣- وضع القانون قيوداً شديدة على عملية إصدار الصحف الجديدة مادة ١٩ ثم جعل سلطة ترخيص الصدور للمجلس الأعلى للصحافة.

من الملاحظ، إن الإطار القانوني للصحافة المصرية يمنع السلطة السياسية صلاحيات واسعة ويتيح لها إحكام السيطرة على مسارات العمل الصحفي بدءاً من حق إصدار الصحف وحتى حرية الحصول على المعلومات، وينعكس ذلك بوضوح في أن لهم الشاغل للصحفيين المصريين هو السعي إلى تخفيف القيود القانونية المفروضة على النشاط الصحفي.

الإطار الاجتماعي والثقافي للصحافة المصرية

يشكل الفقر والأمية دائرتين متصلتين تهددان على نحو مباشر الصحافة المصرية من حيث بنياتها الاقتصادي، أو مقدار انتشارها، أو مدى نفوذها وتأثيرها، مما يطال بشكل مباشر انتشارها.

بالإضافة إلى ذلك فإن الارتفاع الكبير في أسعار بيع الصحف اليومية المصرية في ظل تدني المستوى الحقيقي لدخل الفرد مظهراً من مظاهر المشكلات الاقتصادية التي تواجهها الصحف المصرية، وهو ارتفاع قد ارتبط بدوره بتدهور معدلات التوزيع وبرفع أسعار الإعلانات، وبانخفاض دخل الصحف، ومن ثم فقد أدى إلى زيادة حدة المشكلات الاقتصادية التي تبدو واضحة في كل المؤسسات الصحفية المصرية فيما عدا الأهرام، وأخبار اليوم على الرغم من دعم الدولة. (٢٤)

ويزداد تأثير هذه المشكلات في حالات الصحف التي لا تحظى بعناية الدولة مثل ما هو حادث في الصحف التي تصدرها الأحزاب (باستثناء صحف الحزب الحاكم) وتزداد خطورة المشكلات الاقتصادية في إطار تبني المؤسسات الصحفية لسياسات إدارية لا تلائم خصوصية السياق الاجتماعي والثقافي المصري، ولا سميا تلك السياسات التي تتمثل في تسابق هذه المؤسسات لافتقار أنواع من التقنيات والآلات التي تبقى عاطلة أو في أحسن الحالات لا تستغل طاقتها بالنظر إلى عدم ملاءمتها أو عدم الحاجة إليها في الأصل، ذلك أن الصناعة الصحفية في مصر شأنها في ذلك شأن كل دول الجنوب، تواجه مشكلات بنيوية أساسية تتمثل في تدني مستويات القدرة على القراءة، وارتفاع مستوى الأسعار بالنسبة إلى دخل الفرد، وارتفاع تكلفة الإنتاج الصحفي، وانخفاض الدخل الإعلاني وهي في مجملها مشكلات لم تعان منها الصحافة الغربية إبان فترات نموها ولذلك فإن المشكلات المصرية تتطلب حولاً تتناسب مع الإطار الاجتماعي والاقتصادي لبلدان الجنوب، ولا تستسلم لمجرد افتقار أثر أساليب تطوير صناعة الصحافة في الغرب باقتناء أقوى الآلات الطباعة وتبنى أحدث تقنيات الإعلان والتوزيع الغربية في مجتمع يلعب فيه الفقر والأمية دوراً أساسياً في توجيه حركة الصحف إصداراً وتمويلاً وتوزيعاً .

أنماط ملكية الصحف في مصر

ترتكز دعامة الملكية في النظام الصحفي المصري على أساس أن وسائل الإعلام ومنها الصحافة لابد وأن تكون في نطاق الملكية العامة حتى تكون تعبيراً عن مصلحة المجتمع وأهدافه وبعيداً عن نزوات الأفراد وأنانيتهم وأن الملكية العامة لهذه الوسائل تؤدي إلى إتاحة حرية التعبير على نطاق عريض وإلى تأمين الصحافة من أخطار الإعلان وإلى رفع

مستوى المادة الصحيفة بعدم لجري وراء القراء بالفضائح والأخبار التافهة المثيرة وإلى تحرير ضمير رجل الصحافة من سيطرة الاتجاهات الأنانية المصاحبة لاستثمار رأس المال الخاص في هذا المجال ومن سيطرة عامل الربح على عمله الصحفي وإلى أبعاد العناصر الدخيلة ذات المصالح الخاصة عن حقل الاستثمار في الإعلام .

وسوف نستعرض هنا أنماط الملكية للصحف الصادرة في مصر :

أولاً : المؤسسات الصحفية القومية

طبقاً للمادة ٥٥ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة فهي تملكها الدولة ملكية خاصة ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى وينصرف المال المملوك للدولة ملكية خاصة إلى كل شيء – عقاراً أو منقولا – غير مخصص لمنفعة عامة وإنما لمنفعة خاصة للدولة يكون لها علية حق الانتفاع والاستغلال والتصرف الناقل للملك وتخضع الدولة في شأنه لإحكام القانون الخاص.[٢٥] فالدولة لها نوعان من الأموال :

١ – أموال عامة وهي المخصصة للمنفعة العامة مثل الشوارع ومباني الوزارات .

٢ – أموال خاصة أو أموال مملوكة للدولة ملكية خاصة مثل المساكن التي تقيمها المحليات وتؤجرها للأشخاص فهي ملكية خاصة تخضع لكافه التصرفات القانونية مثل البيع والشراء، وبالتالي فمجلس الشورى ينوب عن الدولة في ملكيتها الخاصة بالمؤسسات الصحفية القومية ويختار رؤساء مجالس الإدارة وبعض أعضاء الجمعيات العمومية والتي تدير هذه المؤسسات .

ويشير الدكتور جمال العطفي إلى أن هذه المؤسسات الصحفية القومية لها الشخصية الاعتبارية [٢١] ، وطبقاً للمادة ٥٨ من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦" تكون لكل مؤسسة صحيفة قومية الشخصية الاعتبارية ولها مباشرة جميع التصرفات القانونية لتحقيق أغراضها ويمثلها رئيس مجلس الإدارة " . وكانت خمس من هذه المؤسسات قد آلت ملكيتها إلى الاتحاد القومي بصدور قانون تنظيم الصحافة رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ والمشهود باسم قانون تأميم الصحافة وهي مؤسسات : الأهرام – أخبار اليوم – دار الهلال – روزاليوسف ، ثم دار المعارف عام ١٩٦٣ .

كما أصبحت دار الشعب (المصري سابقاً) من المؤسسات القومية في الثمانينات من القرن العشرين، بالإضافة إلى أربع مؤسسات قومية أنشأتها الثورة: دار التحرير عام ١٩٥٣، وكالة أنباء الشرق الأوسط عام ١٩٥٦، دار التعاون عام ١٩٦٢، الشرطة القومية للتوزيع عام ١٩٥٨ .

وقد آلت ملكية هذه المؤسسات عام ١٩٦٤، ١٩٦٩ إلى الاتحاد الاشتراكي والذي اقتصر دوره في تعين رؤساء مجالس الإدارة وأ بعة من أعضاء المجلس والعضو المنتدب، وأعطي القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ الشخصية الاعتبارية للمؤسسات الصحفية اليومية ليصبح لها كافة التصرفات القانونية من حيث: التعاقد والتصرفات المالية– تأسيس شركات لمباشرة النشر والإعلان والطباعة والتوزيع– المسئولية الجنائية للمديرين والمستخدمين– مزوالة التصدير والاستيراد وأصبحت في حكم المؤسسات العامة .

ثانيا : الشخصيات الاعتبارية

يعرف الشخص الاعتباري بأنه "تلك الجماعة أو الهيئة التي يعاملها القانون معاملة الأشخاص الآدمية فيسمح لها – بواسطة ممثليها – بأن

تتملك وتتعاقد وتتقاضي وتقاضي ويقر لها بوجود حقوق وأموال خاصة بها مستقلة عن أموال الأفراد الذين يدخلون في تكوينها أو الذين يديرون شئونها" [٢٧] وطبقاً للقانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ في مادته رقم ٥٢، فالأشخاص الاعتبارية هي :

١ – الدولة وكذلك المديريات والمدن القرى: بالشروط التي يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية .

٢ – الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية .

٣ – الأوقات .

٤ – الشركات التجارية والمدنية .

٥ – الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً للأحكام التي ستأتي فيما بعد (في القانون) .

٦ – كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضي نص في القانون .

وتحدد المادة ٥٣ من نفس القانون حقوق الشخص الاعتباري "إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعة وذلك في الحدود التي قررها القانون فيكون له :

(أ) ذمة مالية مستقلة .

(ب) أهلية في الحدود التي يعنيها سند إنشائه أو التي يقررها القانون .

(ج) حق التقاضي .

(د) موطن مستقل ويعتبر موطنة المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في

مصر يعتبر مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلي المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية " .

كما يكون لهذا الشخص الاعتباري "نائب يعبر عن إرادته". والشخص الاعتباري العام هو الذي يلجأ في مباشرة نشاطه إلى أسلوب القانون العام، وهو الدولة وفروعها مثل الهيئات العامة والجامعات ودواوين المحافظات وغيرها .

أما الشخص الاعتباري الخاص فهو الذي يخضع لأحكام القانون الخاص وهو مالا يندرج في عداد الأشخاص الاعتبارية العامة مثل الشركات الخاصة بالأفراد أو الجمعيات أو الأندية أو الأحزاب أو النقابات أو الاتحادات، ويكون اكتساب الشخصية الاعتبارية العامة بموجب اعتراف عام من المشرع بها بينما يكون في حالة الشخصية الاعتبارية الخاصة بموجب اعتراف خاص ويتمثل في صدور ترخيص أو أذن خاص بقيان الشخص الاعتباري . [٢٨]

ويشير الدكتور عصام فرج إلى أنه في ضوء هذه المحددات يمكن اعتبار الصحف ذات الملكية لشخصيات اعتبارية عامة ، هي : [٢٩] :

١ – صحف تصدر عن أجهزة حكومية .

٢ – صحف علمية تصدر عن جامعات .

أما الصحف ذات الملكية لشخصيات اعتبارية خاصة ، فهي :

١ – الصحف الحزبية .

٢ – صحف الشركات المساهمة .

٣ – صحف النقابات .

٤ – صحف الاتحادات .

٥ – صحف الجمعيات المشهرة بالشئون الاجتماعية .

٦ – صحف الأندية المشهرة بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة .

٧ – صحف الطرق الصوفية .

٨ – صحف الكنائس المسيحية .

٩ – صحف الهيئات الدولية .

أما صحف الأفراد التي صدرت قبل قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ فهي ملكية لأشخاص طبيعية تنتهي بوفاتهم طبقاً للمادة ٨٠ من قانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ومن قبلها المادة رقم ٤٩ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة خاصة أن الدستور المصري عام ١٩٧١ يعطي في مادة ٢٠٩ تحديدا لأشكال الملكية للصحف بأنها :

"حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقاً للقانون وتخضع الصحف في ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون" وبذلك قصر الدستور حق الإصدار على :

أ – الأشخاص الاعتبارية العامة .

ب – الأشخاص الاعتبارية الخاصة .

دون الأشخاص الطبيعة كما أن القانون سواء سلطة الصحافة عام ١٩٨٠ أو تنظيم الصحافة ١٩٩٦ قد نظم ملكية الصحف للأشخاص الاعتبارية الخاصة فأستثني في المادة ٥٢ من القانون الأخير: الأحزاب السياسية – النقابات – الاتحادات عند الرغبة من إصدار الصحف من تكوين شركات مساهمة أو جمعيات تعاونية أو شركات توصية بالأسهم .

وبذلك فالأشخاص الاعتبارية الخاصة الأخرى ملزمة بإنشاء أحد هذه الأشكال الثلاث السابقة إلا إذا استثني المجلس الأعلى للصحافة هذه الجهات من بعض الشروط المتعلقة برأسمال الشركة أو إيداعها بالبنوك المصرية كما أن أسهم هذه الأشكال يشترط أن تكون اسمية ومملوكة للمصريين وحدهم .

وتعتبر موافقة المجلس الأعلى للصحافة على إصدار صحف عن الجمعيات الأهلية تتضمن استثناء من شرط إنشاء شركات مساهمة إلا إذا لم يوافق المجلس ويوضح الشكل رقم (٥) أشكال ملكية الصحف في مصر ٠

طريقة إصدار الصحف في مصر

عند رغبة أي شكل من أشكال الملكية في إصدار صحيفة يتم تقديم طلب إلى أمانة المجلس الأعلى للصحافة تستوفي فيه البيانات الواردة في القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة في المواد ٤٥، ٥٢، ٥٤ وتضم بيانات عن الصحفية، الهيكل الإداري، موازنة الصحيفة ومصدر تمويلها، الهيكل التحريري ٠

وتخضع الأحزاب السياسية لنفس قواعد الإصدار ذلك أن ما ينص عليه القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية في مادته رقم ١٥ بأنه: "لكل حزب حق إصدار صحيفة أو أكثر للتعبير عن آرائه وذلك دون التقيد بالحصول على الترخيص المشار إليه في المادتين١، ٢ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم الصحافة" ٠ مرهونة في نفس القانون في المادة ١٨ بأنه٠" يشترط لتمتع الحزب استمرار انتفاعه بالمزايا المنصوص عليها في المادتين (١٣) ، (١٥) من هذا القانون أن تكون لها عشرة مقاعد على الأقل في مجلس الشعب " فضلا عن أن المادة (٥٥) من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة والمادة ٨١ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة نصت صراحة على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذين القانونين وبالتالي ألغيت المادتين ١، ٢ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم الصحافة ٠

وتخضع طلبات إنشاء شركات مساهمة لإصدار الصحف لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والذي يشترط الحصول على موافقة مجلس الوزراء على إنشاء هذا النوع من الشركات مما يعني أن هذه الموافقة سابقة على إشهار الشركة في مصلحة الشركات بوزارة الاقتصاد ثم أخيراً موافقة المجلس الأعلى للصحافة على إصدار صحيفة الشركة .

ونخلص من ذلك أن طريقة إصدار الصحف في مصر هي طريقة الأخطار المقيد بموافقة السلطة المنوط بها منح ترخيص لإصدار صحيفة إلا أنه في حالة انقضاء أربعين يوماً من تاريخ تقديم الأخطار مستوفياً جميع البيانات المنصوص عليها بالقانون يعتبر بمثابة عدم اعتراض على الإصدار " طبقاً للمادة ٤٧ من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ . (٣٠)

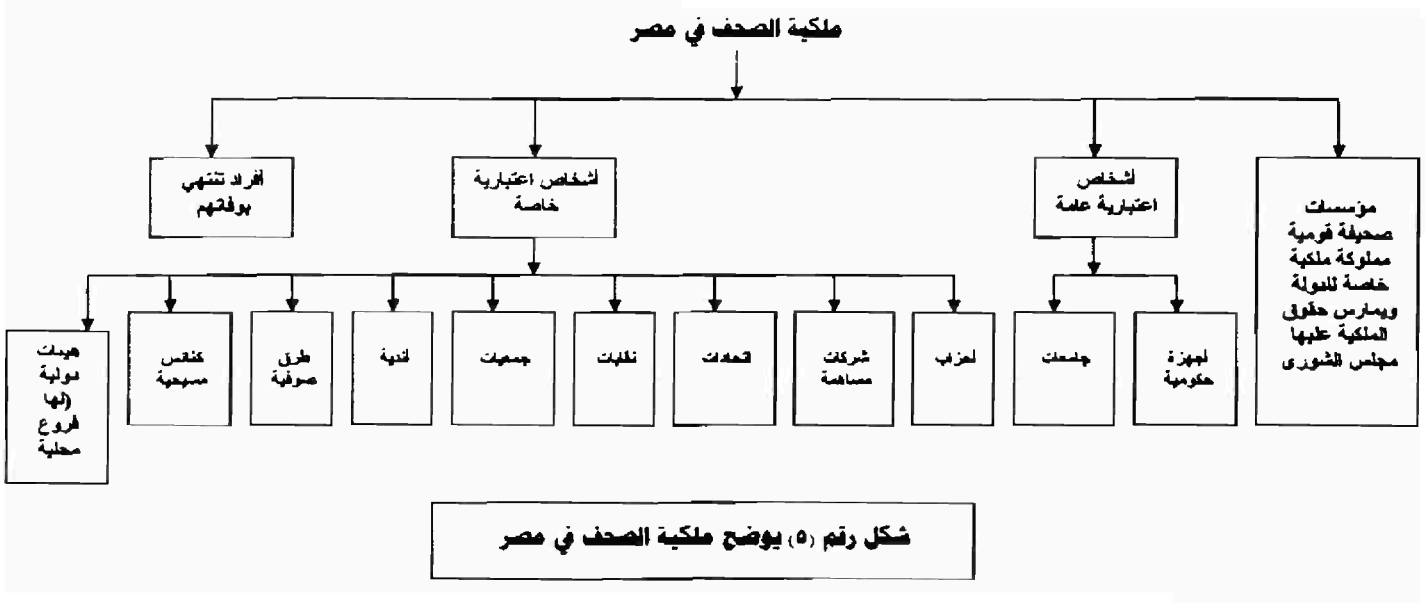

شكل رقم (٥) يوضح ملكية الصحف في مصر

رابعاً: الإجراءات والعمليات

يشكل عنصر الإجراءات والعمليات في مجال النظام الإداري الصحفي أهمية خاصة، حيث يتحدد النمط العام لكفاءة النظام بحسب فعالية الإجراءات وبساطتها وتناسب تكلفتها من الوقت والجهد البشري والمال مع العائد فها وإذا نظرنا إلى العمل الإعلامي بصفة عامة والصحف على وجه الخصوص نجد أنه من المهم أن تكون هناك إدارة عصرية وناجحة تستطيع أن تصهر كل نشاطات العمل الصحفي – التي هي بمثابة مجموعة العمليات Process – في بوتقة واحدة، من رأس المال إلى التحرير، ومن الإخراج إلى الطباعة، ومن التوزيع إلى الإعلان، بحيث تخرج لنا بالتالي الصحيفة – أو مجموعة الصحف – الناجحة ٠

خامساً: الأفراد

في ضوء استخدام تكنولوجيا المعلومات سيكون للقوي البشرية في المؤسسات الصحفية أدوار جديدة بفضل هذه التكنولوجيا، حيث سيتم استخدام آليات وأدوات مبتكرة، وسيزيد ارتباطهم واتصالهم ببعض، ويزيد تعرضهم للمعلومات، ومن ثم سيكون لتدريبهم وإعداد الكوادر البشرية في المؤسسات الصحفية أهمية خاصة لإكساب الأفراد والمهارات اللازمة للتعامل مع تكنولوجيا المعلومات ٠

ويمكننا هنا رصد بعض الملاحظات حول تأثير تكنولوجيا المعلومات على إدارة المواد البشرية ف المؤسسات الصحفية على النحو التالي :

١ – يجب أن تتكيف عمليات التدريب وبناء الهياكل التنظيمية في تلك المؤسسات الصحفية مع تكنولوجيا المعلومات وتستفيد منها ٠

٢ – أن التكنولوجيا الجديدة المستخدمة في مجل العمل الصحفي الإداري تحتم أشكالاً جديدة من تنظيم الموارد البشرية في شكل فرق عمل Team يتم تدريبهم على أداء العمل بشكل متكامل كما يتم تدريب فريق رواد الفضاء لإنجاز مهمة النزول على سطح القمر مثلاً ٠

٣ – إعادة تصميم المهام الإدارية في المؤسسات الصحفية في ضوء انعكاسات تكنولوجيا المعلومات، حيث ستزيد أهمية ونطاق هذه المهام، وسف يختص بعضها ٠

٤ – يتحتم على القيادات الإدارية العليا في المؤسسات الصحفية تبصر الاتجاهات والعمل على الاحتفاظ بالأفراد الممتازين ٠

سادساً: المستوى التكنولوجي للنظام

يقصد بالمستوى التكنولوجي للنظام الإداري في المؤسسات الصحفية هو درجة استخدام الأساليب والطرائق الإدارية العلمية الحديثة مثل أسلوب الموازنات التخطيطية، وأساليب بحوث التسويق والاختيار العلمي للأفراد وتخطيط القوي العاملة إلى أخر تلك الأساليب المتطورة ٠

المبحث الثالث

أنواع النظم الإدارية وموقع المؤسسة الصحفية منها

يمكن تصنيف النظم الإدارية إلى عدة مجموعات على النحو التالي : [٣١]

١ – النظم المغلقة والنظم المفتوحة .

٢ – النظم المحددة والنظم المستقرة والمحتملة .

٣ – النظم المتكيفة والنظم غير المتكيفة .

٤ – النظم البسيطة والنظم المتشابكة .

١ – النظم المغلقة والنظم المفتوحة

النظام المغلق هو النظام الذي يتحكم ويعدل في عملياته أتوماتيكيا نتيجة للبيانات الناتجة عن النظام نفسه .

أما النظام المفتوح فهو النظام الذي لا يتم التحكم أو التعديل في عملياته أتوماتيكياً، مما يتطلب أن يقوم فرداً وعدد من الأفراد بالأشراف عليه ، بمعني حدوث تدخل من جانبهم في النظام .

٢ – النظم المحددة والنظم المستقرة والمحتملة .

النظم المحددة هي النظم التي تكون جميع مكوناتها وأحداثها متوقعة بدقة ويمكن وصف النظام وعملياته وتشغيله في فترة زمنية محددة ، وأيضا يمكن التنبؤ بما سيتم في الخطوات التالية .

أما النظم المحتملة فهي النظم التي لا يمكن توقع أعمالها بدقة حيث أنه في بعض النظم لا يمكن أن نتوقع بدقة جميع العمليات المستقبلة بالنظام.

وبالنسبة للنظم المستقرة، فهي النظم التي تكون جميع علاقتها وارتباطاتها محددة بدقة، ولكن إذا حدث أي اضطراب أو تداخل في هذه العلاقات فإن ذلك يكون لفترة محددة فقط، وسرعان ما تعود الأوضاع إلى حالتها الطبيعية مرة أخرى .

٣ – النظم المتكيفة والنظم غير المتكيفة

النظام المتكيف هو الذي يمكنه أن يعدل نفسه أو بيئته ذاتيا ما يتطلب الأمر ذلك، أما النظام غير المتكيف فهو الذي لا يستجيب أو يتفاعل عندما يكون هناك تغيير في بيئته أو حالته .

٤ – النظم البسيطة والنظم المتشابكة

النظام البسيط هو أحد النظم ذات المكونات القليلة وعدد قليل من العلاقات المتبادلة فيما بينها .

أما النظام المتشابك فهو النظام الذي تكون مركباته كثيرة نسبياً وبه العديد من العلاقات المتبادلة التي يمكن وضعها كاملة .

موقع المؤسسة الصحفية كمنظمة إدارية من أنواع الأنظمة الإدارية

تتكون أي مؤسسة صحفية من أربعة أبعاد رئيسية هي : [٣٢]

١ – **المهام** : وهي المهمة التي يناط بالمؤسسة إنجازها بإنتاج سلعة أو تقديم خدمة لتحقيق أهداف محددة .

٢ – **الهيكل** : وهو الإطار الذي ينظم الأنشطة والعمليات التي تؤدي لبلوغ الهدف .

٣ – **الأفراد** : وهم الأيدي العاملة بالمنظمة .

٤ – **الأدوات** : وهي الأجهزة والمعدات والخبرة الفنية التي تستخدم في أداء الأنشطة في إطار تحقيق أهداف المؤسسة .

وتكون هذه الأبعاد الأربعة معا نظاما ديناميكياً وعلاقة تبادلية فأي تغيير لأي بعد منها ينتج عنه آثار متعلقة بالأبعاد الثلاثة الأخرى .

والمؤسسة الصحفية في ضوء هذه الأبعاد ليست نظاما مستقلاً بذاته، بل هي نظاماً مفتوحاً به مدخلات ومخرجات تولد عائداً يتجول بدوره إلى قوة منشطة للنظام تمكنه من الاستمرار والتوسع والتفاعل والتبادل بين المنظمة والبيئة الداخلية والخارجية المحيطة به .

خصائص المؤسسة الصحفية كنظام إداري مفتوح

تمثل المؤسسة الصحفية نظام إداري مفتوح على المجتمع الذي توجه فيه تؤثر وتتأثر بعناصره ومتغيراته، ويمكننا رصد السمات التالية التي تميز المؤسسة الصحفية باعتبارها نظام إداري مفتوح :

١ – استيراد الطاقة Importation Of Emergy ذلك أن المؤسسة الصحفية تعتمد على البيئة المحيطة للحصول على الطاقة اللازمة لممارسة نشاطها والممثلة في: المواد الخام – القوى البشرية – رأس المال، وتعتبر هذه العناصر بمثابة مدخلات النظام Inputs .

٢ – القدرة على القيام بعمليات التحويل Process ، فالأنظمة المفتوحة تقوم بعمليات تحويل للطاقة المستوردة أو الموارد المتاحة لها، تتخذ عمليات التحويل في المؤسسة الصحفية عدة أوجه منها .

أ – الكتابة الصحفية، والصياغة وإعداد المادة للنشر .

ب – الإخراج الصحفي، وإعداد الماكيتات الخاصة بالصحفية .

ج – إنتاج الإعلانات وصياغتها وإخراجها فنياً .

د – طباعة الصحفية في صورتها النهائية .

٣ – الناتج أو المخرجات Outputs، حيث تقوم المؤسسة الصحفية باعتبارها نظام مفتوح بتصدير مخرجاتها (وهي هنا الصحفية) للبيئة المحيطة بها وتوزيعها .

٤ – دورية الأحداث والأنشطة Cyrciles حيث يتخذ نمط أنشطة تبادل الطاقة والمخرجات بين المؤسسة الصحفية والبيئة شكلا دائرياً .

٥ – استقبال البيانات وارتدادها العكس وذلك من حيث الحصول على البيانات التي تعطي مؤشرات فيما يتعلق بالبيئة المحيطة ومدى ملائمة الأساليب التي يعمل بها النظام .

ويوضح الشكل التالي مفهوم المؤسسة الصحفية كنظام إداري مفتوح :

شكل رقم (٦) الظروف والمؤثرات التي تحيط بالمؤسسة الصحفية

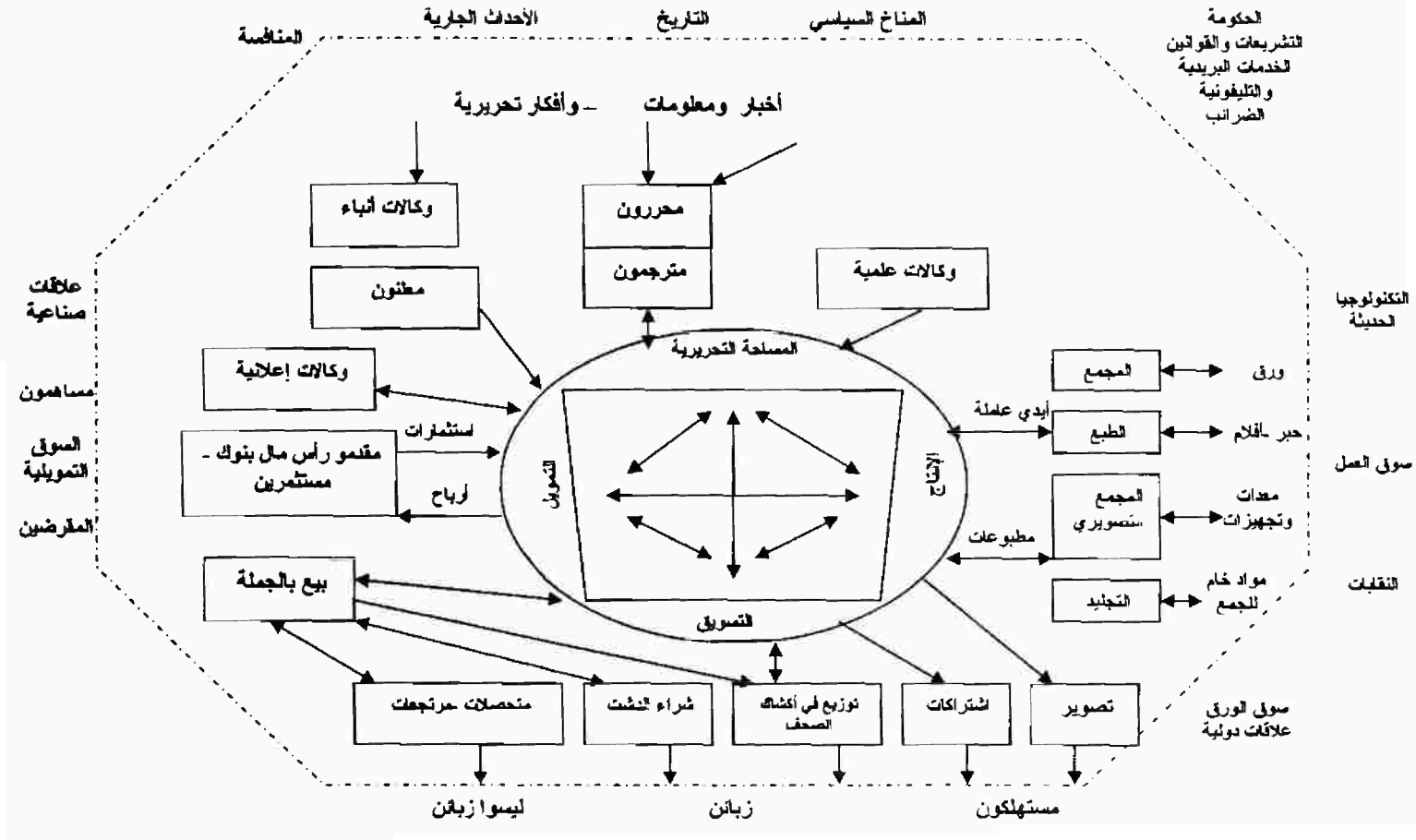

مراجع الفصل الأول

[1] علي السلمي ، الإدارة العلمية – القاهرة – دار المعارف – ١٩٧٠ – ص٣٩٣ .

[2] سمير محمد حسين ، الإعلام والاتصال بالجماهير والرأي العام – عالم الكتب – القاهرة ط٣ – ١٩٩٦ – ص٣٨ : ص٤٠ .

[3] UNESCO, Many Voices One World : Towards anew mare Just and more effieient world information and Communication Order, (London: Kogan page . 1985 – P. 14 .

[4] على السلمي ، الإدارة العامة – مكتبة غريب – القاهرة – ١٩٨٣ – ص ٦٣ .

[5] Richard Johnson, R.J. Mousea, H.Kmowles and H.Saxberg : Management, Systems, and Society : An Introduction Pacific Palisades, Ca., Goodyear Publishing Co., 1976 : P . 175 .

[6] صالح أبو إصبع & خالد محمد أحمد ، إدارة المؤسسات الإعلامية في الوطن العربي – صبرا للطباعة والنشر – دمشق – ط١ ١٩٨٤ – ص٥٩ ، ص٦٠ .

[7] علي السلمي ، الإدارة العامة – مرجع سابق – ص٦٧ .

[8] يحيي مصطفي حلمي ، أساسيات نظم المعلومات – مكتبة عين شمس – القاهرة – ١٩٨٨ – ص١٩ .

[9] محمد سيد محمد ، اقتصاديات الإعلام : الكتاب الأول ك المؤسسة الصحفية – مكتبة الخانجي بمصر – ط١ – ١٩٧٩ – ص١٤٧ .

[10] براهيم المسلمي ، إدارة المؤسسات الصحفية – العربي للنشر والتوزيع – القاهرة – ١٩٩٩ – ص١٧٢ .

[11] عبد الجواد سعيد ربيع ، النظم الإدارية في المؤسسات الصحفية المصرية – دراسة مقارنة بين مؤسستي روز اليوسف ودار الهلال خلال الفترة من ١٩٨٠ إلى ١٩٨١ – رسالة ماجستير – كلية الإعلام – جامعة القاهرة – ١٩٨٩ – ص ١٩٦

[12] المرجع السابق ، نفسه – ص٥٦٥ .

[13] كمال قابيل ، المعالجة الصحفية للأحداث الخارجية في الصحافة المصرية والفرنسية – دراسة مقارنة بين الأهرام ولوموند من ١٩٨٥ إلى ١٩٩٢ – رسالة دكتوراه – كلية الإعلام – جامعة القاهرة – ١٩٩٦ – ص ٨٥ .

[14] المرجع السابق نفسه ، ص ٨٦ .

[15] خليل صابات، لماذا ندوة عن الصحافة المحلية في مصر؟ ندوة الصحافة المحلية والتنمية – القاهرة- ١٨ – ٢١ أكتوبر – ١٩٨٦ – ص ١ ، ص٢ .

(١٦) جمال العطيفي ، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية – ط٢ – القاهرة – مطابع الأهرام التجارية – ١٩٧٤ – ص٧١ : ص٣٤ .

(١٧) عصام الدين فرج، اقتصاديات الإعلام، الجزء الأول – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٠ – ص ١٤ : ص ٢٣

(١٨) جمال العطيفي، المرجع السابق – ص ١٠١ – ص ١٠٢ .

(١٩) عصام الدين فرج، اقتصاديات الإعلام – مرجع سابق – ص ١٦ .

(٢٠) المرجع السابق ، نفسه ، ص ٢٢ ، ص ٢٣ .

(٢١) خليل صابات، وسائل الإعلام نشأتها وتطورها – ط٥ مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة – ١٩٨٧ – ص ١٧٧ .

(٢٢) حماد إبراهيم ، الصحافة والسلطة السياسية في الوطن العربي – دراسة حالة لمشكلة العلاقة بين الصحافة والسلطة السياسية وتأثيراتها على السياسة التحريرية في الصحافة المصرية– رسالة دكتوراه – كلية الإعلام – جامعة القاهرة – ١٩٩٤ – ص ٦٨١ .

(٢٣) ليلى عبد المجيد، حرية الصحافة في مصر بين التشريع والتطبيق من ١٩٥٢ إلى ١٩٧٤ – دار المأمون للطباعة والنشر– القاهرة – ١٩٨٣ – ص ١١ .

(٢٤) كمال قابيل ، المعالجة الصحفية للأحداث الخارجية – مرجع سابق – ص ١٠٣ .

(٢٥) أنور طلبة ، الوسيط في القانون المدني – القاهرة – د .ن – د . ت – ص ٢٦١ .

(٢٦) جمال العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية – مرجع سابق – ص ٧٤ : ص ٨٤ .

(٢٧) عصمت عبد الله الشيخ ، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف ، دراسة مقارنة – القاهرة – دار النهضة العربية – ١٩٩٩ – ص٩١ .

(٢٨) أنور طلبة ، الوسيط في القانون المدني – مرجع سابق – ص١٩٧ ، ص١٩٨ .

(٢٩) عصام الدين فرج ، اقتصاديات الإعلام – الجزء الأول – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٠ – ص٧ : ص١٠ .

(٣٠) المرجع السابق ، نفسه – ص٩ ، ص١١ .

(٣١) يحيي مصطفي حلمي ، أساسيات نظم المعلومات – مرجع سابق – ص٣٢ .

(٣٢) عصام الدين فرج ، اقتصاديات الإعلام – مرجع سابق – ص٣٥ : ص٣٩ .